

الذريعة إلى اصول الشريعة

[511] فصل فيما يعلم كذبه من الاخبار باضطرار أو اكتساب إعلم أن الخبر إنما يعلم باضطرار أو اكتساب أن مخبره (1) ليس على ما تناوله بغيره لا بنفسه. ومثال ما يعلم بطلانه باضطرار (2) خبر (3) من أخبر بأن السماء تحتنا، والارض فوقنا، وأن جبلا (4) بحضرتنا، ونحن لا نراه مع السلامة وارتفاع الموانع. فأما الخبر الذي يعلم بطلانه باكتساب، فهو كل (5) خبر علمنا أن مخبره ليس على ما (6) تناوله بدليل عقلي أو بالكتاب (7) أو السنة أو الاجماع. وقد ألحق قوم بهذا الباب لواحق: منها أن يكون الخبر (8) لو كان صحيحا، لوجب قيام الحجة به (9) على المكلفين، فإذا لم يقم (10) به، علم (11) أنه باطل. ومنها أن يكون الخبر مما لو كان صحيحا، لعلم أهل العلم

1 - الف: مخبر. * 2 - ج: + فيه. 3 - ج: -
خبر. * 4 - ب وج: فيلا. 5 - ب: - كل. * 6 - ج: - ما. 7 - الف: باكتساب. * 8 - ج: + و. 9 - ب: - به. * 10 - ط: تقم. 11 - ب: على، بجاء علم. (*)
